



ورقة توجيهية موجزة:
زيادة فعالية اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ:
الاحتياجات و الإجراءات لآلية مراجعة التطبيق

الجلسة الثانية لمؤتمر أطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ
بانكوك-تايلاند
30 يونيو/حزيران-6 يوليو/تموز 2007 م

التوصية

- في الجلسة الثانية لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ ، مؤتمر الأطراف يجب أن يطالب الأمانة لإعداد تقرير للجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف، يُلخّص الأنظمة المحتملة لإعادة النظر في التطبيق و التي قد تُتبنى من قبل مؤتمر الأطراف. التقرير يجب أن يكون:
- اجتذاب الأسبقيات ذات العلاقة من الاتفاقيات الدولية الأخرى؛
 - خلاصة مفصلة عن الإجراءات والآليات المُختلفة التي قد يتبنيان، ومناقشة استحقاقات الطرق البديلة؛
 - أن يكون مُصمماً لتسهيل المُناقشة المطلعة في الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف حول ذلك، وإن كان مؤتمر الأطراف قد يستمر بتأسيس مثل هذه الأنظمة لمراجعة التطبيق.

الخلاصة التنفيذية

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ تُستهدفُ حماية لأجيال الحالية والمستقبلية من دمار صحتهم، ومن الأضرار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لوباء التبغ العالمي (المادة 3). بعدَ مفاوضات الاتفاقية و إدخالها حيز التنفيذ، التحدي القادم للدول الأطراف هو جلب بنود المعاهدة إلى الحياة من خلال التطبيق القوي للالتزامات الجوهرية و التي كانت قد استأنفت وتطوير الاتفاقية و تقدمها وذلك للسماح لتأثيرها بالازدياد.

مؤتمر أطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ مطلوبٌ بالمادة 23.5 بأن يبقي تحت المراجعة المنتظمة لتطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الضرورية للترويج لفعالية التطبيق، لهذا الغرض يتضمن عدد من النشاطات، من ضمن ذلك تأسيس الأجهزة الفرعية. في المناطق الأخرى من التعاون الدولي، خصوصاً تحت الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، الدول الأطراف في المعاهدة عموماً تُؤسس أنظمة لمراجعة التطبيق (SIRs) لمساعدة مؤتمر الأطراف في جُوده لمراقبة فعالية المعاهدة ولتمييز الطرق التي قد تحسن من تأثيرها.

يُؤسس SIRs عموماً تطبيق مستمر / خاضع للجنة منتخبة من قبل مؤتمر الأطراف، التي تُشغل في المراقبة المستمرة لتطبيق المعاهدة؛ تسهيل التطبيق بالعمل مع الأطراف و أمانة المعاهدة وما بين الحكومات ذات العلاقة والمنظمات الغير حكومية للتزود بالنصيحة والمساعدة للأطراف؛ حالات عنونة حالات عدم الالتزام المحتمل للالتزامات المعاهدة، عادة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف؛ ويُبلّغ بشكل دوري لمؤتمر الأطراف لتمكين مؤتمر الأطراف من أداء دور مراجعة التطبيق المستمر. أمثلة على مثل هذه الآليات من حقوق الإنسان و البيئة و الحقوق التجارية مجهزة في هذه الورقة.

بتأسيس نظام ملانم لمراجعة التطبيق تحت الاتفاقية الإطارية، مؤتمر الأطراف سيحسن التعاون بين الأطراف لمعالجة وباء التبغ العالمي بعمل ما يلي:

- تسهيل مشاركة المعلومات وتعلم الطرق الفعالة لتطبيق بنود الاتفاقية؛
- تسهيل بند المساعدة في التطبيق، من ضمن ذلك بناء القدرة حيث تكون مطلوبة؛
- تمييز القضايا التي فيه انتباه أو عمل من قبل مؤتمر الأطراف - مثل تطوير التعليمات أو الاتفاقيات أو إسهاب ترتيبات التعاون الدولية - يمكن أن يساعد على تسهيل التطبيق؛
- يساعد الاشتراك المطلع وذو المغزى للمجتمع المدني في العمل الدولي على القضايا المعنونة في المعاهدة؛ و
- يضمن بأن الرخم للتطبيق مضاف بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.

الوظائف التي يمكن أن تؤدي من قبل لجنة النهوض بالالتزام بالتطبيق لا يمكن أن تؤدي بشكل كافي من قبل مؤتمر الأطراف بنفسه أو من قبل أمانة الاتفاقية. اجتماعات مؤتمر الأطراف من المحتمل أن تُحصر من قبل عدد كبير من البلدان - للاتفاقية الإطارية 147 طرف - لكي يُحمل فقط بشكل سنوياً أو كل سنتين، وأن يكون عنده عدد من القضايا الموجودة على جدول أعماله المحدود و ذو الوقت الضيق. إن أمانة المعاهدة تُحذ أن تمتلك مصادر محدودة وأن تُضغط في المحاولة لمقابلة تشكيلة واسعة من مطالب العمل ضمن الجلسات. سيكون هناك صعوبة في مخاطبة حالات عدم الالتزام في أغلب الأحيان، التي قد تتحداها في دورها كأمانة لمؤتمر الأطراف ككل. تأسيس لجنة محكمة قد تسمح للاستمرارية الضرورية، وفي أغلب الأحيان معقد ومفصل، العمل الذي سينفذ خلال العملية الشفافة وفي الهدف الجغرافي لمندى التمثيل. و رفع تقرير منتظم من هذه المجموعة إلى مؤتمر الأطراف، والتعهد للعمل التعاوني بالأمانة، يُسهل المُناقشة المطلعة على قضايا التطبيق بالجهاز الأكبر للأطراف في المعاهدة، ويلعب دور هام في الضمان بأن فعالية الاتفاقية الإطارية يمكن أن تزيد.

بموجب أفضل أمثلة ممارسة من الإتفاقيات الدولية الأخرى، نظام مراجعة التطبيق للاتفاقية الإطارية (FCTC SIR) يجب أن يتضمّن:

- لجنة محكمة تمثيلية بشكل جغرافي تضم 10-20 أفراد منتخبين من قبل مؤتمر الأطراف؛
- الشرط على اللجنة للاجتماع في فترات منتظمة، مدعومة من قبل الأمانة؛
- إجراءات الدول لأطراف، والأمانة و/ أو الأجهزة الفرعية الأخرى المؤسسة من قبل مؤتمر الأطراف، لجلب قضايا التطبيق إلى انتباه اللجنة؛
- إجراءات لتوجيه صلاحيات اللجنة لاتخاذ القرارات والتوصيات بخصوص تطبيق بنود الاتفاقية والتطور المستقبلي للاتفاقية، و توجيه تفاعله مع مؤتمر الأطراف؛ و
- إجراءات تُسمح للجنة لاستشارة الأجهزة الأخرى ذات العلاقة، بإعطاء اعتراف معين للدور الضروري للمجتمع المدني في إنجاز هدف الاتفاقية، كما هو معترف به في المادة 4.7 والفقرة التمهيدية (17) للاتفاقية.

المقدمة

عمل المعاهدات المتعددة الأطراف أصبحت أكثر شيوعاً في السنوات الأخيرة من خلال مدى القلق الدولي، من ضمن ذلك البيئة، حقوق الإنسان، التجارة، والصحة. كما أن ممارسة إعداد المعاهدات توسّعت، تم تركيز الانتباه على الطرق التي فيها تم عرض الوعد للمعاهدات التي يُمكن أن تكون مدركة عملياً بشكل أفضل. التركيز على هذه الجهود يكون بالاعتراف بأن نجاح أو فشل معاهدة يكمن في تطبيقها. إن تبني المعاهدة، وسريانه من خلال تصديق الدول، هي فقط الخطوات المبكرة لخروجها للحياة. المهم في تعبير المعاهدة بحد نفسه المعنى الذي تجلب أطراف المعاهدة إليه من خلال أعمالهم اللاحقة، على شكل التطبيق ضمن البلاد أو التعاون الدولي، والأسلوب في أي أطراف قادرة على مناقشة المساعي المشتركة وأي خلافات قد تظهر في التطبيق.

الآليات والإجراءات الضرورية لزيادة تأثير المعاهدة

بقاء عملية المعاهدة تحت المراجعة المنتظمة

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ تُعترف بأن الأداة القانونية بنفسها فقط هي بداية عملية العمل التعاوني لمكافحة وباء التبغ العالمي. المادة 23.5 من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ تطلب من مؤتمر الأطراف أن يبقى تحت المراجعة المنتظمة في تطبيق الاتفاقية ويأخذ القرارات الضرورية لترويج التطبيق الفعال، من ضمن ذلك تبني البروتوكولات والملاحق والتعديلات. المادة 7 تطلب من مؤتمر الأطراف اقتراح التعليمات لتطبيق عدد من النصوص الموضوعية الرئيسية للاتفاقية (المادة 8 إلى 13).

عدد من النشاطات يجب أن تكون قد أقيمت من قبل مؤتمر الأطراف لتمكينه من أداء دور مراجعة التطبيق المستمرة. تحت المادة 23.5، مطلوب من مؤتمر الأطراف أن:

- الترويج و تسهيل تبادل المعلومات؛
- الترويج و توجيه التطوير والنقاء الدوري في مقارنة المنهجيات للبحث وجمع البيانات؛
- الترويج، كما هو مُلائم و التطوير و تطبيق و تقييم الإستراتيجيات والخطط والبرامج، بالإضافة إلى السياسات و التشريع والإجراءات أخرى؛
- دراسة التقارير المقدمة من قبل الأطراف تحت المادة 21 وتتبنى تقارير منتظمة في تطبيق الاتفاقية؛
- الترويج و تسهيل تعبئة المصادر المالية لتطبيق الاتفاقية؛
- تأسيس الأجهزة الفرعية ضرورية لإنجاز هدف الاتفاقية؛
- طلب، حسب الملائم، الخدمات والتعاون، والمعلومات المزودة من قبل، أجهزة مؤهلة وذات العلاقة كوسائل تقنية تطبيق الاتفاقية؛ و
- النظر في أي عمل آخر، كما هو مُلائم، لإنجاز هدف الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة من تطبيقها.

تحت المادة 21، يُطلب من أطراف الاتفاقية الإطارية تقديم التقارير الدورية عن تطبيقهم لبنود الاتفاقية. إن الرابط بين مراجعة التطبيق والتقارير معترف بها في قرار الأطراف في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف (FCTC/COP1(14) دُكر وتبادل المعلومات) التي تُسجّل ذلك "تقارير الأطراف ستشكل قاعدة للاعتبار في تطبيق الاتفاقية متوافقة مع المادة 23.5". بموجب هذا القرار، الأمانة تتوقع تزويد التعليقات لحل طرف أعطى تقريره، ولتزيد التحليل السنوي للتقدم الدولي في تطبيق الاتفاقية الإطارية.

الهدف من تلخيص النشاطات في المادة 21 23.5 من الاتفاقية الإطارية هو التمكن من تجميع وتبادل وتحليل المعلومات المطلوبة لمراقبة كيفية عمل الاتفاقية بالتطبيق العملي، لمعالجة الصعوبات المصادفة في التطبيق، ولاتخاذ الإجراءات

المطلوبة لضمان التطبيق الفعال. هذا يَسْمَحُ لمؤتمر الأطراف بتحديد كيفية خروج كلمات المعاهدة الذين صادقوا عليها إلى الحياة في العالم الحقيقي وكم تأثيرها يُمكن أن يزيد.

معالجة النزاعات بالتحكيم أو التطبيق

بالإضافة إلى الآليات لمراقبة التطبيق، تحتاج المعاهدات أيضاً للتزود بالآليات التي تُمكن من معالجة النزاعات بين الأطراف حول تطبيق المعاهدة. كما أن المعاهدات عموماً هي تمارين للتعاون الدولي بين الدول مصممة لمعالجة المشاكل المشتركة، في الظروف التي فيها الأعمال أو التكاسل في دولة واحدة يُمكن أن يُؤثّر على رفاهية مواطني دولة أخرى، والخلاف على محتوى المعاهدة أو التطبيق لالتزاماتها يُمكن أن يبيقي أحد الدول تعتقد بأنها متآذية بأعمال أو تكاسل دولة أخرى.

كما هي الحالة في أغلب الوثائق الدولية، تتضمن الاتفاقية الإطارية مادة تتعامل مع تسوية النزاعات ' تتعلق بالتحكيم أو تطبيق هذه الاتفاقية '. تحت المادة 27، الأطراف تُريد حلّ النزاعات من خلال القنوات الدبلوماسية مثل المفاوضات أو الوساطة أو المصالحة. الأطراف قد تُقبل تحكيم خاص إلزامي أيضاً بموجب الإجراءات المثبتة من قبل مؤتمر الأطراف. على أية حال، الاتفاقية الإطارية لا تجسّد لحد الآن أي نوع من الإجراءات أو الآليات المستخدمة في المعاهدات الأخرى، الملخص أدناه، تُمكن النزاعات من المعالجة بطرق أخرى من خلال " إجراءات تسوية النزاعات بين الدول الأطراف".

دور الآليات والإجراءات لمراجعة التطبيق

كلا آليات مراجعة التطبيق المنتظمة وإجراءات تسوية النزاع حاسمة لإنجاح المعاهدة عملياً. الاتفاقية الإطارية وثيقة مصاغة بشكل جيد التي عمدت المنفعة العظيمة لمكافحة التبغ العالمية، تحتاج مثل هذه الآليات والإجراءات لضمان بأنه يُمكن أن تعيش بكامل إمكانيتها.

هي شائعة الآن بالنسبة لأطراف الأدوات القانونية الدولية لتأسيس الآليات والإجراءات ' المعروفة كأنظمة لمراجعة التطبيق ' (SIRS) للمساعدة في المراقبة وتحسين تأثيرهم. مثل هذه الأنظمة - تضمين مجموعة تقارير الأطراف المنتظمة - لجنة التزام التطبيق المكرسة، وبند لأشكال المساعدة المختلفة التي ستعطي للأطراف لإنجاز الالتزام بالتزاماتهم - يَسْمَحُ لكل من مراجعة التطبيق واحتياجات تسوية الخلافات للدول الأطراف في المعاهدة لكي تعالج بشكل مستمر و بناءً على قاعدة متعددة الأطراف.

تطوير SIRS جزئياً، حُدّد بتغيير إجراءات تسوية النزاع نحو نظرة متعددة الأطراف أكثر 'إدارية' إلى الالتزام. تُعترف النظرية الإدارية بأن عدم الالتزام ليس بالضرورة نتيجة رغبة الدول بانتهاك التزامات معاهدتهم، لكن يُمكن أن يُنتج عن عدد من صعوبات التطبيق من ضمن ذلك القدرة البيروقراطية والتقنية والعلمية والمالية المحدودة، الغموض واللامبالاة بلغة المعاهدة، والفواصل الزمنية للتعقيدات الاقتصادية والاجتماعية والتغييرات السياسية للمعاهدات المتعددة الأطراف تكون مطلوبة في أغلب الأحيان.

إن تبني SIRS ممارسة شائعة جداً الآن في الحقل البيئي. إن أنظمة إدارة الالتزام هذه - تم الإشراف عليها من قبل لجنة محكمة من الخبراء، والتي أعضائها مرشّحون من قبل الأطراف في المعاهدة والمعيّنين من قبل مؤتمر الأطراف - مصممة لـ: تعمل في المراقبة المستمرة لتطبيق المعاهدة؛ تُسهّل الالتزام بالعمل مع الدول و أمانة المعاهدة و الأجهزة الفرعية الأخرى، وما بين الحكومات ذات العلاقة والمنظمات الغير حكومية لتزود الأطراف بالنصيحة والمساعدة؛ والتعامل مع حالات عدم الالتزام، عادة بالتشاور مع مؤتمر أطراف المعاهدة ذات العلاقة. في حالات الخرق الواضح للالتزامات المعاهدة، لجان تطبيق الالتزام قد تفوض لتقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف، وفي بعض الحالات، لقرض النتائج على الطرف الغير ملتزم. يُسهل SIRS التعاون بين الدول لمعالجة المشاكل المشتركة من خلال:

- تسهيل مشاركة المعلومات وتعلم الطرق الفعالة في تطبيق بنود المعاهدة؛
- تسهيل بناء المساعدة في التطبيق، من ضمن ذلك بناء القدرة حيث تكون مطلوبة؛
- تمييز القضايا التي فيها انتباه أو العمل من قبل مؤتمر الأطراف قد يساعد على تسهيل التطبيق؛
- مساعدة المجتمع المدني المطلع وذو المغزى في العمل الدولي على القضايا التي تعالجها المعاهدة؛ و
- ضمان بأن الزخم في لتطبيق باق بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.

تأسيس لجنة الالتزام بالتطبيق يعكس الاعتراف بأن الوظائف التي يؤديها لا تستطيع أن تكون مؤدية بشكل كافي من قبل مؤتمر الأطراف بنفسه أو من قبل أمانة المعاهدة. اجتماعات مؤتمر الأطراف من المفضل أن يتم حضورها من قبل أكبر عدد ممكن من الدول. لكي يُحمّل فقط بشكل سنوياً أو كل سنتين، وأن يكون عتده عدد من القضايا الموجودة على جدول أعماله المحدود و ذو الوقت الضيق. إن أمانة المعاهدة تُحبذ أن تمتلك مصادر محدودة وأن تُضغط في المحاولة

لمقابلة تشكيلة واسعة من مطالب العمل ضمن الجلسات . سيكون هناك صعوبة في مخاطبة حالات عدم الالتزام في أغلب الأحيان ، التي قد تتحداها في دورها كأمانة لمؤتمر الأطراف ككل. تأسيس لجنة محكمة قد تُسمح للاستمرارية الضرورية، وفي أغلب الأحيان معقد ومُفصل، العمل الذي سيقف خلال العملية الشفافة وفي الهدف الجغرافي لمنتدى التمثيل . و رفع تقرير منظم من هذه المجموعة إلى مؤتمر الأطراف، والتعهد للعمل التعاوني بالأمانة، يسهل المناقشة المطلعة على قضايا التطبيق بالجهاز الأكبر للأطراف في المعاهدة.

أنظمة مراجعة التطبيق في مجال حماية البيئة و حقوق الإنسان و التجارة.

SIRs منتشرة جداً في المجال البيئي، حيث أن هناك تركيب مماثل مكرّر عبر مناطق مختلفة من القلق الدولي. عدد هام من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تبتت تطبيق إجراءات شاملة لإدارة التزام، يشرف عليها من قبل اللجان الدائمة. تتضمن لجنة تطبيق نظام مونتريال على المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، لجنة تطبيق اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا للحد من تلوث الهواء بعيد المدى، الآلية لترويج التطبيق والالتزام باتفاقية باسيل للتحكم بتحركات النفايات الخطرة و التخلص منها، لجنة الالتزام ببروتوكول كارتاجينا على الأمان الحيوي للاتفاقية على التنوع الحيوي، ولجنة التزام معاهدة كايوتو لاتفاقية إطار الأمم المتحدة على تغير المناخ. الجدول الذي يلخص إجراءات هذه اللجان بالتفصيل موجود بأسفل إلى هذه الورقة¹.

أي اتجاه مماثل جدير بالملاحظة أيضاً في مجال حقوق الإنسان، الذي فيه كل الاتفاقيات الرئيسية لها لجان خبراء مستقلة مكلفة بمهمة لفحص التقارير المنتظمة المقدمة من قبل الدول الأطراف ولتخص المخاوف و التوصيات في الرد. تتضمن هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان، التي تُراقب تطبيق الميثاق الدولي على الحقوق المدنية و السياسية و برتوكولاتها؛² لجنة الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تُراقب تطبيق الميثاق الدولي على الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛³ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تُراقب تطبيق الاتفاقية الدولية على القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية؛⁴ لجنة إزالة التمييز ضد النساء، التي تُراقب تطبيق الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء؛⁵ لجنة مكافحة التعذيب، التي تُراقب تطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب ومعالجته أو العنف المنزلي⁶ أو اللاإنسانية أو حالات العنف الأخرى؛ لجنة حقوق الطفل،⁷ التي تُراقب تطبيق اتفاقية حقوق الطفل؛ ولجنة العمال المهاجرين، الذي يُراقبون تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.⁸

في التجارة الدولية، إجراءات تسوية النزاع قوية جداً من منظمة التجارة العالمية (WTO) و هي مُتممة بنشاطات أجهزة مراجعة السياسة التجارية (TPRB). يفترض جهاز مراجعة السياسة التجارية يراجع بشكل دوري السياسات التجارية الوطنية للدول الأعضاء لكي تحسن تقييد الدول الأعضاء بالتزاماتهم تحت اتفاقيات التجارة المتعددة الجوانب⁹ بالإجاز بشفافية عظمى، وفهم، السياسات التجارية وممارسات الأعضاء. بالإضافة لذلك،⁹ بعض الاتفاقيات التجارية لديها إجراءات مخصصة في مراقبة تطبيقهم وفعاليتهم، مثل مجلس أجهزة مراجعة السياسة التجارية (TPRB) ، الذي يُراقب عملية الاتفاقية على السمات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، وبشكل خاص، التزام الدول الأعضاء بالتزاماتهم تحت هذه الاتفاقية، يخلق حواراً للتطبيق أقل مجابهة من جهاز تسوية النزاع.¹⁰

آليات مراجعة عناصر التطبيق الفعال:

SIRs البيئة - أسس بقرار مؤتمر الأطراف للمعاهدة ذات العلاقة، تحت بنود معينة تتطلب تطوير إجراءات الإلتزام التطبيق. حتى البنود العامة تعطي مؤتمر الأطراف القوة لخلق أجهزة فرعية - هي من الأنظمة الأكثر شمولية و تطوراً بشكل جيد لتطبيق إدارة الإلتزام و تطورها لهذا الحد. كل الإجراءات البيئية المذكورة آنفاً مشرف عليها من قبل لجنة دائمة صغيرة مؤلفة من حوالي 10-20 عضو، إن المقاعد التي تم من خلالها تعيين المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية، سيكون عندها خبرة ذات علاقة، على أساس التمثيل الجغرافي العادل خلال نظام دوري. تجتمع اللجان عادة على الأقل مرتين كل سنة و تتضمن مسؤولياتها مثل هذه الأمور كالترويج للالتزام، التزويد بالنصيحة ومساعدة الأطراف لتسهيل الإلتزام، النظر في حالات عدم الإلتزام المحتملة، عمل توصيات لمؤتمر الأطراف، وفي بعض الحالات، يُطبق نتائج ملزمة لعدم الإلتزام. إجراءات اللجان قد تستحضر بعدد من الطرق، عموماً يتضمن ذلك الاتصالات من الدول الأطراف بخصوص مخاوف الإلتزام بالتطبيق بما يتعلق بهم، أو فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى (مدعومة من قبل توثيق المعلومات) - والمعلومات المرسله من أمانة المعاهدة أو الأجهزة الأخرى المشتركة في مراجعة تقارير التطبيق السنوية المقدمة من الدول الأطراف.

بينما كل لجنة الإلتزام بالتطبيق البيئية ترفع تقاريرها السنوية لمؤتمر الأطراف للمعاهدة ذات العلاقة ، تختلف علاقاتهم مع مؤتمر الأطراف بشكل ملحوظ طبقاً للسلطات المطبقة عليهم. أكثر اللجان - باستثناء لجنة التزام بروتوكول كايوتو - له القليل جداً من سلطات اتخاذ القرارات. هم يشجعون عادة لتقديم التوصيات، لمؤتمر الأطراف الذي قد يقرّر التطبيق أو عدم التطبيق، على سبيل المثال بتزويد الطرف بالمساعدة أو نقل تقنية ما أو بناء قدرة ما، أو ظهور حذر للطرف، أو

يُعلقُ الحقوقَ والإميازاتَ للطرف تحت المعاهدة. اللجان أيضاً، في معظم الحالات، يُقدّمُ التوصياتَ مباشرةً للطرف. لجنة كايوتو عُدّها سلطاتُ شاملة لتطبيق النتائج على الأطراف الغير ملتزمة مباشرة، ويستلمُ توجيه عامٌ فقط من مؤتمر الأطراف. تختلفُ اللجانُ أيضاً بالمدى في أسلوب تفاعلهم مع الأجهزة الأخرى. الغالبية قد يستشيرُ الأجهزة الفرعية الأخرى في المعاهدة. البعض مثل لجنة مونتريال، يتبادل المعلومات مع أجهزة التمويل بخصوص بند بناء القدرة والمعونة المالية. آخرون - مثل باسيل، كارتاجينا، ولجان كايوتو - تُسمح بالاستعانة بالخبرات الخارجية، على سبيل المثال باستلام المعلومات من المنظمات الغير حكومية و الحكومية ذات العلاقة.

أغلب لجان الخبرة لمعاهدة حقوق الإنسان، التي تُراجع تقارير أطراف المعاهدات الدورية، تجتمع مرتين كل سنة، ولها القوة لتبني القرارات أو البيانات أو التوصيات للدول الأطراف كإجراءات إنذار مبكر حيث يميزون الانتهاكات الخطيرة فعلاً، ولتنشر التفسيرات الرسمية من المعاهدة، ' المعروفة بالتعليقات العامة '. عدد من المعاهدات تُزود أيضاً الأطراف للشكوى للجنة الخبرة حول الانتهاكات المعينة للطرف الآخر، لكن حتى الآن هذه البنود لم يسبق وأن استعملت. في السياق التجاري، تُخضع منظمة التجارة العالمية كل دول منظمة التجارة العالمية الأعضاء للمراجعة على مراحل متفاوتة طبقاً لحجم اقتصادهم (أجرى على أساس بيان سياسة التصريح من قبل العضو و التقرير المعد من قبل الاقتصاديين في أمانة منظمة التجارة العالمية في قسم مراجعة سياسة التجارة)، بينما TRIPS يجتمع حوالي خمس مرات كل سنة، يستلمُ تبليغات تطبيق التشريع من الدول الأعضاء، يُراجع أجهزة مراجعة السياسة التجارية التشريع الوطني المتعلق كل عام، و يرفع تقرير سنوي إلى مجلس منظمة التجارة العالمية العام.

الخاتمة: نظام مراجعة تطبيق الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ

إن تبني آليات إجراءات مراجعة التطبيق تحت الاتفاقيات المتعددة الجوانب المختلفة تُصبح هامة جداً في ضمان التطبيق الفعال للالتزامات المقبولة عالمياً. وفي الحقيقة، فلا حماية البيئة أو لا معاهدة حقوق الإنسان تعمل بدون مثل هذه الآليات والإجراءات لتسهيل التطبيق في ممارسة الالتزامات و جعلها في نص المعاهدة. بدون نظام ملائم لمراجعة التطبيق، أطراف المعاهدة ستجد صعوبة في إبقاء المعاهدة تحت ' المراجعة المنتظمة ' و' تأخذ القرارات الضرورية للترويج لتطبيقها الفعال '، كمؤتمر الأطراف المطلوب ليعمل تحت المادة 23.5 من الاتفاقية.

لضمان أن الاتفاقية الإطارية أحييت بإمكانيتها الكاملة، وبموجب انتدابه تحت المادة 23 في أخذ القرارات الضرورية للترويج عن تطبيق الاتفاقية، فإن مؤتمر الأطراف يجب أن يؤسس نظام لمراجعة التطبيق لمساعدة الأطراف في جلب بنود الاتفاقية الإطارية إلى الحياة. بموجب أفضل الأمثلة الممارسة من الإتفاقيات الدولية الأخرى، SIR يجب أن يتضمن:

- لجنة التمثيل الدائمة جغرافياً اشتملت على 10-20 أفراد منتخبة من قبل مؤتمر الأطراف؛
- "بند للجنة للاجتماع في فترات منتظمة، مدعومة من قبل الأمانة؛
- إجراءات للدول لأطراف، والأمانة و/ أو أجهزة فرعية أخرى مؤسسة من قبل مؤتمر الأطراف، لجلب قضايا التطبيق إلى انتباه اللجنة؛
- إجراءات توجيهية لسلطات اللجنة لاتخاذ القرارات والتوصيات بخصوص تطبيق بنود الاتفاقية والتطور المستقبلي للاتفاقية، و لتوجيه تفاعله مع مؤتمر الأطراف؛ و
- الإجراءات التي تُسمح للجنة للاستشارة بالأجهزة الأخرى ذات العلاقة، بالاعتراف المخصص المعطى لدور المجتمع المدني الضروري في إنجاز هدف الاتفاقية، كما هو معترف به في المادة 4.7 والفقرة التمهيديّة (17) من الاتفاقية.

نظام مراجعة تطبيق الذي يتضمن العناصر التي أدرجت فوق سيسهل من التعاون بين دول أطراف الاتفاقية الإطارية في معالجة وباء التبغ العالمي من خلال:

- تسهيل مشاركة المعلومات والتعلم على الطرق الفعالة في تطبيق بنود الاتفاقية؛
- تسهيل بند المساعدة في التطبيق، من ضمن ذلك بناء القدرة حيث تكون مطلوبة؛
- تمييز القضايا التي فيها الانتباه أو العمل من قبل مؤتمر الأطراف - مثل تطوير التعليمات أو الإتفاقيات أو إسهاب ترتيبات التعاون الدولية - يُمكن أن يُساعدا في تسهيل التطبيق؛
- المساعدة في المشاركة المطلعة وذات المغزى للمجتمع المدني في العمل الدولي على القضايا المعالجة في المعاهدة؛ و
- ضمان بأن الزخم للتطبيق سيبقى بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.

قراءات أكثر:

للمزيد من المعلومات على دور آليات وإجراءات مراجعة التطبيق تحت المعاهدات المتعددة الأطراف، أنظر:

Abram Chayes and Antonia Chayes, 'On Compliance' (1993) 47(2) *International Organization* 175; *The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements* (1998)

Kal Raustiala, 'Compliance and Effectiveness in International Regulatory Cooperation' (2000) 32(3) *Case Western Reserve Journal of International Law* 387

Michael Faure and Jurgen Lefevere, 'Compliance with Global Environmental Policy', in Regina Axelrod et al (eds), *The Global Environment: Institutions, Law and Policy* (2005) 163

أنظمة مراجعة التطبيق تحت الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

	لجنة التزام كايوتو (أسس 2005)	لجنة التزام كارتا جينا (أسس 2004)	آلية باسيل (أسس 2002)	لجنة التزام اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أسس 1997م)	لجنة تطبيق مونتريال (أسس 1992م)	
الأعضاء						
	20-10 (10 في كل فرع من الفرعين)	15	15	9	10	الرقم
	4 سنوات	4 سنوات	2 سنة	2 سنة	2 سنة	المدة
	المنتخبون من قبل مؤتمر الأطراف/MOP، أعترف بقدرتهم على الأداء كقدرة الفردية. التمثيل الجغرافي العادل.	مرشحو الدول الأطراف، المنتخبون من قبل مؤتمر الأطراف/MOP، أعترف بقدرتهم في المجالات ذات العلاقة. التمثيل الجغرافي العادل.	مرشحو الدول الأطراف، المنتخبون من قبل مؤتمر الأطراف، سيكون عنده خبرة ذات علاقة ويخدم بموضوعية.	ممثلو الدول الأطراف، المنتخبون من قبل الجهاز التنفيذي (مؤتمر الأطراف).	مرشحو الدول الأطراف، المنتخبين من قبل مؤتمر الأطراف. حسب التمثيل الجغرافي العادل.	المؤهلات
الاجتماعات	2 كل عام على الأقل ما لم تقرر اللجنة غير ذلك	2 كل عام ما لم تقرر اللجنة غير ذلك	1 كل عام	2 كل عام	3-4 كل عام	
العملية						
	يُمكن أن يزيد من إثارة أسئلة مذكرات التطبيق. لها حقوق إجرائية هامة في كافة أماكن عملية المراجعة.	يُمكن أن يعمل مذكرات بخصوص الالتزام.	يُمكن عمل مذكرات بخصوص صعوبات إنجاز الالتزام. اللجنة يُمكن أن تجمع معلومات في الإقليم، مع الموافقة.	يُمكن عمل مذكرات عندما تعتقد أنها غير قادرة على الإذعان..	يُمكن عمل مذكرات بمخاوف التطبيق. اللجنة يُمكن أن تجمع المعلومات في الإقليم، مع الموافقة.	فيما يتعلق بالطرف بنفسه
	يُمكن أن يجعل إثارة مسألة مذكرات التطبيق فيما يتعلق بالطرف، مدعوم من قبل توثيق المعلومات.	يُمكن أن يعمل المذكرات بخصوص التزام الطرف، حيث أن الطرف الذي يعمل المذكرة أثر عليه أو يُحتمل أن يكون متأثر.	يُمكن عمل مذكرات فيما يتعلق بفشل الطرف في الامتثال.	يُمكن عمل مذكرات بتحفظ حول التزام الطرف، مدعوم من قبل توثيق المعلومات.	يُمكن عمل مذكرات بخصوص التطبيق من قبل الطرف، مدعوماً من قبل توثيق المعلومات.	فيما يتعلق بالطرف الآخر

		لجنة التزام مونتريال	لجنة التزام اللجنة الاقتصادية لأوروبا	آلية باسيل	لجنة التزام كارتا جينا	لجنة التزام كايوتو
العملية						
	الأمانة (سكرتاريا)	يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ المَذْكُرَاتُ بِخِصَاصِ التَّطْبِيقِ، عِنْدَمَا يَسْتَلْمُ المَذْكُرَةَ مِنْ طَرَفِ مَا فِيهَا يَتَعَلَقُ بِهِ، أَوْ مِنْ طَرَفِ مَا فِيهَا يَتَعَلَقُ بِطَرَفٍ آخَرَ (مَدْعُومٍ مِنْ قَبْلِ تَوْثِيقِ المَعْلُومَاتِ)؛ أَوْ يَكْتَشِفُ عَدَمَ التَّزَامٍ مَحْتَمَلٍ عِنْدَمَا تُهَيِّئُ التَّقَارِيرَ. يُزَوَّدُ وَيُسَهَّلُ بِنَدَى المَعْلُومَاتِ لِللَّجْنَةِ، عِنْدَمَا تُطْلَبُ.	يُمْكِنُ إِثَارَةُ انْتِبَاهِ اللِّجْنَةِ إِلَى بَعْضِ الأُمُورِ عِنْدَمَا تَدْرِكُ وَجُودَ عَدَمِ التَّزَامٍ مَحْتَمَلٍ، وَمَحَاوَلَةَ حَلِّ المَسْأَلَةِ مَعَ الطَّرَفِ مَبَاشِرَةً.	يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ المَذْكُرَاتُ بِخِصَاصِ التَّزَامِ الطَّرَفِ بِتَقَارِيرِ الِاتِّزَامَاتِ. يُزَوَّدُ وَيُسَهَّلُ بِنَدَى المَعْلُومَاتِ لِللَّجْنَةِ، عِنْدَمَا تُطْلَبُ.	قَدْ يُطْلَبُ مِنْ قَبْلِ اللِّجْنَةِ لِلتَّزَوُّيدِ بِالمَعْلُومَاتِ ذَاتِ العِلَاقَةِ.	تُشَرُّ المَعْلُومَاتُ الَّتِي زُوِّدَتْ بِهَا مِنْ قَبْلِ اللِّجْنَةِ.
	مؤتمر الأطراف, مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يستلم تقرير سنوي من اللجنة.	يستلم EB تقرير سنوي من اللجنة. قد يتطلب من اللجنة لإعداد تقارير الالتزام بالالتزامات المحددة في البروتوكول.	يستلم مؤتمر الأطراف تقرير سنوي من اللجنة.	مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يستلم تقرير سنوي من اللجنة. اللجنة قد تطلب معلومات ذات علاقة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يستلم تقرير سنوي من اللجنة. اللجنة تنظر بالمعلومات ذات العلاقة في تقارير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

	لجنة التزام كايوتو	لجنة التزام كارتا جينا	آلية باسيل	لجنة التزام اللجنة الاقتصادية لأوروبا	لجنة تطبيق مونتريال	
العملية						
	فرق خبراء المراجعة، التي تُراجع تقارير أطراف البروتوكول، يُمكن أن تُثير مسألة مذكرات التطبيق. اللجنة تنظر بالمعلومات ذات العلاقة من فرق خبراء المراجعة والأجهزة الفرعية الأخرى بموجب النظام والاتفاقية.	اللجنة قد تطلب معلومات من دار مقاصة الحماية الحيوية، وأجهزة فرعية أخرى بموجب البروتوكول والاتفاقية.	اللجنة قد تستشير الأجهزة الفرعية الأخرى للاتفاقية.	لا	الصندوق المتعدد الأطراف (MLF) يتبادل معلومات مع اللجنة بخصوص القدرة والمعونة المالية ¹¹ ..	أجهزة أخرى
	اللجنة قد ترغب بنصيحة خبير. الحكومات المؤهلة والمنظمات الغير حكومية لها الحق في تقديم المعلومات التقنية والواقعية ذات العلاقة	اللجنة قد تطلب معلومات من المنظمات الدولية ذات العلاقة.	قد يُثار، بموافقة الطرف المتعلقة بها، أو بتوجيه من مؤتمر الأطراف.	لا.	لا	الخبرة الخارجية
	نعم، تستلم اللجنة كل التقارير النهائية من فرق خبراء المراجعة.	لا، ماعدا ضمان المراجعة العامة.	نعم، اللجنة قد تراجع التقارير الوطنية المزود من قبل أطراف الإتفاقية.	لا	لا	مراعاة التقارير التي زودت تحت المعاهدة
	لا.	نعم، يأخذ في الحسبان التقارير الوطنية الأطراف بموجب البروتوكول	نعم، قد يبدأ من قبل قرار مؤتمر الأطراف.	نعم، بشكل دوري فيما يتعلق بالالتزام بتقديم تقرير متطلبات البروتوكول.	لا.	ضمان المراجعة العامة

السلطة	لجنة التزام كايوتو	لجنة التزام كارتا جينا	آلية باسيل	لجنة التزام اللجنة الاقتصادية لأوروبا	لجنة تطبيق مونتريال
	لا. مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يُمكن فقط أن يزود اللجنة بالتوجيه العام. مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يستمع إلى استئناف قرار اللجنة بخصوص الالتزام بالمقالة 3 (1) من البروتوكول ¹² ..	نعم. التوصيات قد تُدرج نصّ المساعدة، نقل التقنية، بناء القدرة، وإصدار التحذيرات للطرف. مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد تُطلب سكرتير تنفيذي أيضاً لنشر حالات عدم الالتزام خلال دار مقاصة الحماية الحيوية.	نعم. التوصيات قد تُدرج نصّ الدعم للطرف، إصدار التحذيرات للطرف.	نعم EB. يُقرّر متى يتم تطبيق التوصيات.	نعم. لتوصية اللجنة، مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يزود بالمساعدة، اصدار التحذيرات، وترجئ الحقوق والإميازات بموجب النظام.
	نعم. فرع التسهيلات يُمكن أن يزود بالنصيحة، المساعدة، التوصيات؛ ويسهل بندّ المساعدة، نقل التقنية، بناء القدرة	نعم. يُمكن أن يزود بالنصيحة والمساعدة.	نعم. يُمكن أن يزود بالنصيحة، و التوصيات غير الملزمة، والمعلومات.	لا.	نعم. قد استعمل نظرة 'خطة ومراجعة' مستمرة.
	لا	لا	لا	لا	نعم. الصلات MLF ومؤسسة العالمية للبيئة (GEF).
					التوصيات لجهاز التمويل

		لجنة تطبيق مونتريال	لجنة التزام اللجنة الاقتصادية لأوروبا	آلية باسيل	لجنة التزام كارتا جينا	لجنة التزام كايوتو
السلطة						
	تطوير خطة عمل إلتزام	لا. لكن، عملياً، اللجنة قد إستعملت ' الخطة والمراجعة '	لا	لا	نعم. اللجنة يُمكنُ أَنْ تَطْلُبَ أو تُساعدَ الطرفَ المَعْنِي لتَطوير الخطة لإنجاز الإلتزام ضمن إطار زمني محدد	فرع التنفيذ يُمكنُ أَنْ يَتَطَلَّبَ تطوير خطة عمل الإلتزام ضمن جدول المواعيد لتقييم التقدّم، والتقديم المنتظم للتقارير عن تقدّم العمل.
	التصريح عن عدم الإلتزام	لا	لا	لا	لا	نعم. فرع التنفيذ يَجِبُ أَنْ يُصدرَ إعلانَ عن عدم الإلتزام قبل تَطْبِيقِ النتائج.
	تعليق الحقوق والإمتيازات	لا	لا	لا	لا	نعم. فرع تنفيذ قد يُعلِّقُ الحقوقَ في المُشاركة في آليات التطبيق المرنة.

- ¹ See generally Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), 'Human Rights Treaty Bodies: Monitoring the Core International Human Rights Treaties', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/treaty/index.htm>>.
- ² *International Covenant on Civil and Political Rights*, opened for signature 16 December 1966, 999 UNTS 171 (entered into force 23 March 1976); *Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights*, opened for signature 16 December 1966, 999 UNTS 302 (entered into force 23 March 1976) ('First Optional Protocol'); *Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, Aiming at the Abolition of the Death Penalty*, opened for signature 15 December 1989, 1642 UNTS 414 (entered into force 11 July 1991) ('Second Optional Protocol'). See generally OHCHR, 'Human Rights Committee: Monitoring Civil and Political Rights', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm>>.
- ³ *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*, opened for signature 16 December 1966, 993 UNTS 3 (entered into force 3 January 1976). See generally OHCHR, 'Committee on Economic, Social and Cultural Rights: Monitoring the Economic, Social and Cultural Rights', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm>>.
- ⁴ *International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*, opened for signature 7 March 1966, 660 UNTS 195 (entered into force 4 January 1969). See generally OHCHR, 'Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Monitoring Racial Equality and Non-Discrimination', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm>>.
- ⁵ *International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women*, opened for signature 18 December 1979, 1249 UNTS 13 (entered into force 3 September 1981). See generally United Nations Division for the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs, 'Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women: Committee on the Elimination of Discrimination Against Women', online at <<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/>>.
- ⁶ *Convention Against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, opened for signature 10 December 1984, 1465 UNTS 112 (entered into force 26 June 1987). See generally OHCHR, 'Committee Against Torture: Monitoring the Prevention of Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm>>.
- ⁷ *Convention on the Rights of the Child*, opened for signature 20 November 1989, 1577 UNTS 3 (entered into force 2 September 1990). See generally OHCHR, 'Committee on the Rights of the Child: Monitoring Children's Rights', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm>>.
- ⁸ *International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families*, opened for signature 2 May 1991, 30 ILM 1517 (1991) (entered into force 1 July 2003). See generally OHCHR, 'Committee on Migrant Workers: Monitoring the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families', online at <<http://www.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm>>.
- ⁹ *Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization*, opened for signature 15 April 1994, 1867 UNTS 3 (entered into force 1 January 1995), annex 3 (*Trade Policy Review Mechanism*) Section A(i). See generally WTO, 'Overseeing National Trade Policies: The TPRM', online at <http://www.wto.org/english/tratop_e/tpr_e/tpr_e.htm>.
- ¹⁰ *Marrakesh Agreement*, above n 38, annex 1C (*Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights*) 1869 UNTS 299, article 68. See also WTO, 'TRIPS: Work of the TRIPS Council', online at <http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel6_e.htm>.
- ¹¹ The MLF is a funding mechanism established under the Montreal Protocol, primarily to help developing countries comply with its terms. See Multilateral Fund for the Implementation of the Kyoto Protocol, online at <<http://www.multilateralfund.org/>>.
- ¹² Article 3(1) of the Kyoto Protocol states: 'The Parties included in Annex I shall, individually or jointly, ensure that their aggregate anthropogenic carbon dioxide equivalent emissions of the greenhouse gases listed in Annex A do not exceed their assigned amounts, calculated pursuant to their quantified emission limitation and reduction commitments inscribed in Annex B and in accordance with the provisions of this article, with a view to reducing their overall emissions of such gases by at least 5 per cent below 1990 levels in the commitment period 2008 to 2012'. A Party in whose respect a decision has been made by the Enforcement Branch of the Compliance Committee regarding compliance with article 3(1) may appeal the decision to the COP/MOP, if the Party believes it has been denied due process.